فلذلك الامر الكلي هو المقتضى لاصل الكلام وما هو في الجزئي بمنزلة المتخصص هو
المقتضي للخصوصية فالحال الموجب له التي هي مجموع الامور بشرط الاصل والخصوصية
معًا لكن لما كان مقتضى الاصل ثابتا لا يتغير وانما الذي يتغير هو الامور
العارضة التي بمنزلة التشخص كما ذكرنا افردت الخصوصية بالذكر مثل قولهم انكار
المخاطب يقتضي تاكيد الحكم وخلو ذهنه يقتضي خلوه من التاكيد وقول صاحب المفتاح
الحالة المقتضية للذكر او الحذف للتعريف للتنكير لتعلق الغرض به وهو احتمالا فهما
على حسب اختلاف العوارض المنضمة الى الامر الكلي فظهر ان الحال مقتضي حقيقة
ذلك الكلام المشتمل على اصل المراد والخصوصية وما ذكرنا قيل ان كلامهم في معظم
المواضع يعني كالمواضع التي نقلناها يحكم في ان المقتضي هو الاحوال لانه
انما اراد ان كلامهم يحكم في ان تلك الخصوصيات مقتضيات للحال فمسلم ولا
نضرنا اذ لا ينافي كون الحال مقتضية لغيرها ايضا وان اراد ان كلامهم يحكم
في ان الحال لا تقتضي نفس الكلام وانما تقتضي تلك الخصوصيات فظاهر
انه ليس في هذا المنقول عنهم دلالة على ذلك اصلا ولو سلم ذلك قول السكاكي
في تعريف علم المعاني من تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل ظاهرا
على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال وما
قيل من ان الكلام الكلي الذي هو مقتضى الحال غير مذكور حقيقة بل المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي فكما يمكن جعل الكلام الكلي مذكورا اذ ذكر الجزئي
لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها
لكونها كالجزئيات له كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرف مسموعًا بسماعه
بمعنى صرت من سامعيه اي من سامعي الالتفات وان بعض المقتضيات
كالموكدات وادات التعريف مما ذكر فوجب حمل الذكر على المتعلق مدفوع
بان الطبايع موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص متحدة معها

وما قيل

[redacted]

هناك

هناك وقد حقق هذا في غير هذا الفن على ان ذلك التاويل لا يجري في المقتضيات
على الاصل كما نبهت عليه سابقا وفي نحو الحذف والطي اذ لا معنى لكون هذه
الامور مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها وبان المذكور ليس هو الاحوال بل الدال
عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والموكدات
فانما هي دوال على هذه الاحوال لا انفسها مع ان الحمل على الغلب هنا انما
هو حسن لو كان المذكور مزيد على غيره كان يكون اكثر من غيره لكن الامر بالعكس
وايضا قول المصنف فيما سيأتي علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها
يطابق مقتضى الحال فانه يدل ظاهرا على ان المقتضى ليس نفس تلك الاحوال
لجعله اياها سببا واله في مطابقة الكلام لمقتضى الحال ومما هو في غاية الظهور
في تاييد ما ذكرنا ان السكاكي قال في ضبط مقتضيات الاحوال لا يخفى عليك
ان مقامات الكلام متفاوتة فمقام التشكر يباين مقام الشكاية ومقام
التهنية يباين مقام التعزية ومقام المدح يباين مقام الذم الى غير ذلك
مما ذكره هناك مع انك تعلم انه ليس مقتضى مقام الشكر الا الكلام الذي يدل
على الشكر وكذلك مقام الشكاية ليس مقتضاه الا الكلام الذي يدل على
الشكاية وقس على هذا ما نشبهه فقد تلخص لك من هذا ان حمل مقتضى الحال
على انه الكلام كما فعله الشارح صحيح سالم عن التكلفات غير محوج الى تاويل
في تعريفي السكاكي والمصنف لعلم المعاني ان اسم الاشارة في قول الشارح من
حيثيات ذلك الكلام لم يقع موقعه اذ لم يتقدم ما يصلح ان يكون اشارة
اليه والاوضح اسقاطه بل لو اسقط الكلام وابدل بمثل قولنا انه من حيثيات
ما يقتضيه الحال الخ لكان احسن بل هذا [illegible] واعلم انه قد اورد
على هذا التعريف انه قوله مقتضى الحال ان اريد به جميع مقتضيات
الاحوال وان اراد به كل الجنس فيتناول الواجب كالتاكيد لدفع الانكار والجائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)